

وزارة الداخلية

رقم: ١٥٥٠٨ في ٢٠١٧/٩/١٨

بيان رقم (١٣) لسنة ٢٠١٧

التعديل الاول لتعليمات منح اجازة شركات استيراد المستلزمات والتجهيزات

العسكريه رقم (٨) لسنة ٢٠١٥

اشارة الى تعليمات منح اجازة شركات استيراد المستلزمات والتجهيزات العسكرية الرقم (٨) لسنة ٢٠١٥ والمنشورة في جريدة وقائع كوردستان رقم (١٩٢) في (٢٠١٥/١١/٥) وحسب الصلاحية المخولة لنا بموجب قانون وزارة الداخلية رقم (٦) لسنة ٢٠٠٩ و مقتضيات المصلحة العامة ،قررنا اصدار بيان تعديل التعليمات المذكورة اعلاه بالشكل الاتي:

اولا:-

١-تضاف عبارة (وتجهيزات ومستلزمات الصيد ) الى العنوان الرئيس وتقرأ كالاتي :

(تعليمات منح اجازة شركات استيراد المستلزمات والتجهيزات العسكرية وتجهيزات ومستلزمات الصيد رقم (٨) لسنة ٢٠١٥)

٢- تضاف عبارة ( تجهيزات ومستلزمات الصيد ) وتأتي بعد عبارة ( المستلزمات والتجهيزات العسكرية ) اينما وردت في التعليمات اعلاه.

ثانيا: تضاف فقرات (١٠ و ١١ و ١٢) الى ، المادة الاولى من التعليمات اعلاه وتصبح كالاتي:

١٠- تجهيزات ومستلزمات الصيد: تلك المواد والمستلزمات التي تستخدم لاغراض الصيد من المواسم المحددة وتشمل الملابس الخاصة بالصيد وبنادق الصيد وذخيرتها

١١- بندقية الصيد: هي بندقية الصيد غير الالية ذو السبطانة الاحادية أو الثنائية بناظور عادي أو بدون ناظور من عيار (١٢) ملم .

١٢- الخرطوشة : هي ذخيرة بندقية الصيد من عيار (١٢) ملم.

ثالثا: تضاف عبارة ( وهواة رياضة الصيد ) الى المادة الثانية وتصبح كالاتي .

(المادة الثانية: الغرض من اصدار هذه التعليمات هو لتنظيم استيراد التجهيزات والمستلزمات العسكرية التي تستخدم من قبل قوات الشرطة والأسايش والبيشمركة والشركات الأمنية وهواة رياضة الصيد ومنع ادخالها الى اقليم كوردستان خلافا للتعليمات)

رابعاً: تضاف فقرة (٤) الى المادة العاشرة من التعليمات اعلاه تصبح كالاتي:

٤- اذا كانت المواد المستوردة هي بنادق الصيد أو ذخيرتها يجب تقديم طلب للوزارة لغرض الموافقة وتنظيم شهادة المستخدم النهائي .

خامسا: ينفذ هذا البيان من تاريخ نشر في جريدة (وقائع كوردستان).

كريم سنجاري

وزير الداخلية